



قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2024

بشأن تنظيم ترخيص زراعة وصناعة التبغ ومنتجاته ومشتقاته في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ وتعديله،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديله،
وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2023 بشأن تنظيم ترخيص زراعة وصناعة التبغ ومنتجاته ومشتقاته،
وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة وتعديله،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة رأس الخيمة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي.
فقد قررنا الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة رأس الخيمة.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي بالإمارة.
الجهات المختصة	: الجهات الحكومية التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذا القرار في الإمارة.



- سلطة الترخيص :** دائرة التنمية الاقتصادية وهيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية "راكر".
- الدائرة :** دائرة بلدية رأس الخيمة.
- الهيئة :** هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كل من يحصل أو يرغب في الحصول على التراخيص الزراعية والصناعية للتبغ ومنتجاته ومشتقاته في الإمارة بما فيها مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

المادة (3)

تتولى سلطة الترخيص الآتي:

- 1- تخصيص أماكن لزراعة التبغ وصناعة منتجاته ومشتقاته في الإمارة وفقاً للمخطط التنظيمي الصادر عن الدائرة بالتعاون مع الهيئة.
- 2- وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح الترخيص، وتحديد بياناته ومدده، وكيفية تعديلها، وذلك في إطار التشريعات السارية.

المادة (4)

تتولى الدائرة أو من تعهد إليه من الجهات الصحية المختصة إجراء الفحص الطبي السنوي للعاملين في زراعة التبغ ونقله ومنح اللائق صحياً منهم للعمل المسند إليه شهادة صحية بالفحص، وذلك على نفقة صاحب العمل.

المادة (5)

تتولى الهيئة دراسة تقييم الأثر البيئي للأنشطة المتعلقة بزراعة وصناعة التبغ ومنتجاته ومشتقاته والتحقق من استيفاء اشتراطات وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن استيراد بذور التبغ وشتلاته.



المادة (6)

لا يجوز لأي شخص القيام بزراعة التبغ، أو إنشاء مشاتل خاصة لبيع شجيراته، أو صناعة منتجاته، أو مشتقاته إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص.

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى سلطة الترخيص وفقاً للقواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منحه، مصحوباً بالبيانات والمستندات التي تحددها، ومرفقاً به ما يفيد سداد الرسوم.

إذا كان الطلب خاصاً بإنشاء مشاتل شجيرات التبغ لبيعها للمزارعين وجب على طالب الترخيص أن يضمن طلبه زيادة على ما تقدم بياناً بعدد المشاتل، وموقع كل منها، ونوع الشتلات المراد إنتاجها.

المادة (7)

لا يجوز للمرخص لهم بالإتجار في بذور التبغ، أو إنشاء مشاتله بيع البذور، أو الشتلات، أو نقلها، أو التنازل عنها كلياً أو جزئياً إلا للمزارعين المرخص لهم بزراعة التبغ.

المادة (8)

يختص مأموري الضبط القضائي في سلطة الترخيص والجهات المختصة كل فيما يخصه بإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه وأحكام هذا القرار.

المادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي عهد رأس الخيمة

ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السادس عشر من شهر جمادي الأولى لسنة 1446 هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر نوفمبر لسنة 2024 م